2020/137

مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بـ"جبل الدولاب"

فصل وحيد :

تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بـ"جبل الدولاب" الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ ..... بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية من جهة أخرى.

2020/137

الـــواردات عـــــــــند
12 نوفمبر 2020
مجلس نـــوّاب الشعب
مكتب الضبط المركـزي

2020/137
الـــواردات عـــــــــدد
12 نوفمبر 2020
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شـــــرح الأسـباب

يهدف مشروع هذا القانون إلى المصادقة على الإتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بإمتياز إستغلال المحروقات المسمى "جبل الدولاب" وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 13 من الدستور والفصل الخامس من القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بإصدار مجلة المحروقات وأحكام مجلة المحروقات وخاصة الفصل 19 منها.

ويندرج إمتياز الإستغلال "جبل الدولاب" ضمن ثمانية عشر (18) إمتيازا شارفت مدة صلوحيتهاعلى الانتهاء.

وحرصا على استمرارية استغلال الإمتيازات المذكورة لما لها من مردودية إيجابية في المحافظة على و/ أو رفع نسق الإنتاج، إرتات السلطة المانحة وضع تمشي يتعلق بدراسة وضعيات إمتيازات الإستغلال المذكورة يأخذ بعين الإعتبار قرب أجال صلوحية الإمتيازات المذكورة وقد مثلت وضعية إمتياز إستغلال "جبل الدولاب" أول الوضعيات التي تم تناولها.

وللتذكير، فقد أسند إمتياز الإستغلال "جبل الدولاب" المتأتي من الرخصة المنتهية الصلوحية "تونس المركز الشمالي" بمقتضى قرار كاتب الدولة للتخطيط والإقتصاد الوطني المؤرخ في 18 نوفمبر 1968 لمدة صلوحية بـ 50 سنة إنتهت في 31 ديسمبر 2018

ويرجع الإمتياز لكل من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة 70% و " شركة البحث عن النفط وإستغلاله بالبلاد التونسية "(تساهم المؤسسة التونسية بنسبة 50 % في رأس مالها) بنسبة 30% التي تقوم بدور المقاول العام.

وتجدر الإشارة أن إمتياز إستغلال "جبل الدولاب" يخضع إلى أحكام الأمرين العليين المؤرخين في 13 ديسمبر 1948 وغرة جانفي 1953 وللإتفاقية الخاصة بالرخصة المتأتي منها الإمتياز المذكور.

ويختلف النظام القانوني لمواصلة إستغلال الإمتيازات الخاضعة للنصوص القانونية السابقة لصدور لمجلة المحروقات ونخص بالذكر أهم اللآليات التي وردت بخصوص مواصلة الإستغلال.

وحيث تضمن الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 إمكانية التمديد في امتياز الإستغلال لمدة 25 سنة بصفة متتالية على أن يتم تقديم مطلب التمديد 10 سنوات قبل انقضاء مدة صلوحية الإمتياز ويذكر أن صاحب الامتياز قدم مطلبا للتمديد بتاريخ 23 ماي 2012 بعد الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 55 من الامر المذكور.

وقد تم عرض مطلب التمديد في صلوحية الإمتياز على اللجنة الاستشارية للمحروقات بتاريخ 22 و25 أكتوبر 2012 وأبدت رأيها بالموافقة المبدئية على مطلب تمديد امتياز الإستغلال على أن يتم ذلك بمقتضى ملحق للإتفاقية يصادق عليه بقانون. كما أوصت اللجنة بإعادة النظر في الإطار القانوني الملائم لهذا التمديد على اللجنة خلال جلستها القادمة.

هذا و تم بتاريخ 15 ماي2013 إعادة عرض مطلب التمديد على أنظار اللجنة الإستشارية للمحروقات وقد إرتأت الإدارة أن الحل القانوني الملائم يتمثل في إعداد ملحق للإتفاقية المتعلقة برخصة البحث "تونس المركز الشمالي" يهدف إلى تنقيح مقتضيات الفصل 20 من الإتفاقية

المذكورة والمتعلق بمدة صلوحية امتياز الإستغلال "جبل الدولاب". وأبدت اللجنة رأيها بالموافقة على تمشي الإدارة على أن يتم ذلك بمقتضى ملحق للإتفاقية يصادق عليه بقانون . غير أنه لم يتم إستكمال الإجراءات.

وفيما يتعلق بممارسة حق الأولوية في مواصلة الإستغلال ينص الفصل 68 من الإتفاقية الخاصة على أن تتعهد السلطة المانحة بإعطاء أصحاب الإمتياز الأولوية في التمتع بإمتياز إستغلال جديد لنفس المساحة المعنية بنفس الشروط التي يمكن أن يسند بها إلى الغير على أن تتولى في هاته الحالة السلطة المانحة إعلامهم بنيتها إسناد إمتياز إستغلال جديد قبل موفى السنة الخامسة التي تسبق إنقضاء صلوحية الإمتياز.

وقد قامت السلطة المانحة بتاريخ 23 نوفمبر 2015 إعلام أصحاب الإمتياز عزمها مواصلة الاستغلال بعد التاريخ المحدد لانتهاء مدة صلوحية إمتياز الاستغلال أي بعد 31 ديسمبر 2018 وكذلك طلبت موافاتها ببرنامج أشغال إستكشافية وتطويرية بالإضافة إلى دراسة إقتصادية تقوم على المقارنة بين الإطار التشريعي المنصوص عليه بالإتفاقية والمنطبق في مجلة المحروقات. غير أن هذا الإعلام صدر خلال الثلاث السنوات السابقة لإنقضاء مدة صلوحية الإمتياز وأن الإتفاقية الخاصة لم ترتب أثرا صريحا في صورة الإعلام بمواصلة الإستغلال على خلاف الإجراء المذكور.

وفي ذات الإطار تم عرض التمشي الذي إقترحته السلطة المانحة حول مآل الامتيازات التي شارفت مدة صلوحيتها على الإنتهاء خلال اجتماع اللجنة الإستشارية للمحروقات عدد 115 المنعقدة بتاريخ 08 نوفمبر 2016 و تمثل التمشي فيما يلي :

** تحديد إستراتيجية السلطة المانحة فيما يتعلق بمصير إمتيازات الإستغلال التي شارفت مدة صلوحيتها على الإنتهاء أخذا بعين الإعتبار مردودية كل إمتياز وقدرات المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية عل مواصلة الإستغلال (في حال رفض أي شريك مواصلة النشاط).*

** إجراء تدقيق معمق للإمتيازات التي ستنتهي مدة صلوحيتها وذلك قصد:*

- تقييم حالة الموجودات

- تحديد الإلتزامات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية

- الإستغلال الأمثل خلال الفترة المتبقية من مدة صلوحية الإمتياز

- تحديد المدخرات والمصادقة عليها

- تحديد مصير الموارد البشرية

- تحديد إلتزامات المشغل تجاه مصالح إدارة الجباية ...

** تعديل مجلة المحروقات لتوضيح إجراءات الفصل 58 خاصة إذا ما تم إختيار نظام العروض.*

علما وأنه قد تم إعلام اللجنة الإستشارية للمحروقات بتكليف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بإجراء دراسة فنية وإقتصادية على إمتيازات الإستغلال المعنية وأنه سيتم تكليف مكتب مختص لإجراء التدقيق المشار إليه أعلاه لحساب الدولة وقد أبدت اللجنة الاستشارية للمحروقات المنعقدة بتاريخ 08 نوفمبر 2016 رأيها بالموافقة على التمشي المقترح.

2020/137

وبإعتبار أن الإدارة لم تتوصل بالدراسة المطلوبة ونظرا لقرب أجال إنتهاء مدة صلوحية الإمتياز والموافقة لـ 31 ديسمبر 2018، تولت السلطة المانحة تكوين فريق عمل مشترك يضم ممثلين عن الإدارة العامة للمحروقات والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وذلك بغاية مراجعة الجوانب الفنية لإمتياز الإستغلال المذكور (برنامج الأشغال والإحتياطي المتبقي ووضعية منشأت الإستغلال...)

وبغرض وضع حل قانوني يتماشى مع الإطار المنظم للإمتياز المذكور بما في ذلك إعلان السلطة المانحة مواصلة الإستغلال الذي يترتب عنه تفعيل حق الأولوية في مواصلة الإستغلال من قبل صاحب الإمتياز تم تطبيق مقتضيات الفصل 68 من كراس الشروط الملحقة بالإتفاقية الخاصة وتمت مراسلة أصحاب الإمتياز لإعلامهم بالشروط والبنود الفنية لمواصلة الإستغلال. بالإضافة إلى ذلك تم الأخذبعين الإعتبار الخصوصية الفنية لإمتياز دولاب فيما يتعلق بتقاسم منشآت الإستغلال (Synergie des Concessions) مع إمتيازي "طمسميدة" و "سمامة".

وبناء على ذلك وحيث قبل أصحاب الإمتياز المذكور بالشروط المضبوطة من طرف السلطة المانحة، قاموا بتاريخ 21 ديسمبر 2018 بإيداع مطب للحصول على إمتياز إستغلال جديد مرفقا بمخطط تطوير يتضمن الشروط والبنود الفنية المطلوبة من طرف السلطة المانحة وقد تم عرض المطلب على أنظار اللجنة الإستشارية للمحروقات عدد 122 المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2018، التي أبدت رأيها بالموافقة على مبدأ إسناد إمتياز إستغلال "جبل الدولاب" على أساس ممارسة حق الأولوية كما أوصت أن يتم الإستناد على رأي المحكمة الإدارية في الغرض بإعتبار أن الإدارة لم تتوصل إلى حدود 24 ديسمبر 2018 برأي المحكمة الإدارية.

وفي هذا الإطار فإنه تم توجيه إستشارة إلى المحكمة الإدارية بتاريخ 11 أكتوبر 2018 قصد الإستئناس برأيها بخصوص النظام القانوني المنطبق وخاصة مسألة الآجال وتلقت الوزارة رد المحكمة الإدارية بتاريخ 2 جانفي 2019 الذي تضمن ردا حول الأحكام العامة المعروضة سابقا ولم يتم تخصيص إمتياز دولاب بموقف محدد وتضمن رد المحكمة في خلاصته مايلي:" *كل مطلب إعلام يرد خارج الأجال القانونية يعد غير مقبول ولا يمكن أن تتولد عليه إجراءات سليمة بخصوص مواصلة الإستغلال من صاحب الإمتياز الأصلي.* ***على أنه*** *وفي صورة ما إذا قبل هذا الأخير مواصلة الإستغلال بشروط جديدة بعد تفعيل حق الأولوية، فإنه من الواجب إحترام مقتضيات الفصل 13 من الدستور.*"

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.

2020/137
الـــوارادات عـــــــــدد
12 نوفمبر 2020
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي